كوجوبه اشتهر انه حجة عندنا دون الحنفية لتحرير محل النزاع قال علما وذا استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع خصوم رجب حجة جزما واستصحاب العموم او النص الي ورود المغير من مخصص او ناسخ حجة جزما فيعمل بهما الى وروده وتقدم ان ابن سريج خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء حجة مطلقا وقيل حجة في الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع لا رافع منه وليس رافعا لعدم ارثه من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا لان الاصل عدمه وقيل حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل د وسبب فان عارضه ظاهر مطلقا او بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قولي الشافعي في تعارض الاصل والظاهر والتقييد بدي السبب ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به وكونه بغيره مما لا يضر كطول المكث فان استصحاب طهارته الاصلية عارضه نجاسة الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الاصل والحق التفصيل أن سقوط الاصل ان قرب العهد بعدم تغيره واعتياده ان بعد العهد بعدم تغيره ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف اذا اجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال اخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذا حلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والاسدي في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقاياه المجمع عليه نعم



مما ذكر ان الاستصحاب الذي قلنا به دون الحنفية وينصرف الاسم اليه ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغير من الاول الى الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين بناتا ناقصة نزوح رواح الكاملة باستصحاب اما ثبوته اي الامر في الاول لثبوته في الثاني فمقلوب اي فاستصحاب مقلوب كان يقال في الكمال الموجود الان كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي وقد يقال فيه اي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت امس ادلا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب امس الخالي عن الثبوت فيه بانه الان غير ثابت وليس كذلك لانه مفروض الثبوت الان فدل ذلك على انه ثابت امس ايضا ويوجد في بعض النسخ بعد انه الان وهو مفسد وليس في نسخة المصنف مسألة لا يطالب النافي للشيء بالدليل على انتفائه به اذا ادعى علما ضروريا بانتفائه لانه بعد الله صادق في دعواه والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه والا وان لم يدع علما ضروريا بل ادعى علما نظريا او ظنيا بانتفائه فيطالب به اي بدليل انتفائه على الاصح لان المعلوم بالنظر والمظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه وحكى الاخذ بأقل المقول وقد مر في الاجماع حيث قيل فيه وان النمساك بأقل ما قيل حق وهل حكى الاحد بالاخف في شيء لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر او الاثقل فيه لانه اكثر ثوابا واجوط او لا حكى شيء منهما لعود كل منهما لان الاصل عدم الوجوب هذه اقوال اقربها الثالث مسألة اختلفوا اي العلماء هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع الباء كما ضبطه المصنف

Copyright © King Saud University